جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

اسم الطالب : كوثر علي عمران
عنوان البحث : موقف القانون الدولي الانساني من احتجاز المدنيين
اسم المشرف : د.فادية حافظ جاسم

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوع (موقف القانون الدولي الانساني من احتجاز المدنيين)، وذلك كون المحتجزين هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها.
فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد اعمالاً غير إنسانية.
ولقد تناول البحث موضوع المحتجزين من عدة جوانب حيث قسم البحث إلى مبحثين وهي:
(المبحث الأول): تعريف المحتجزين والفئات المحميين في النزاعات المسلحة وينقسم الى، المطلب الأول: التعريف بالسكان المدنيين، المطلب الثاني: الفئات التي يحميهم القانون الدولي الانساني.
(المبحث الثاني): القواعد الدولية لحماية المدنيين المحتجزين في النزاعات الدولية وغير الدولية وينقسم الى: المطلب الأول: دور اتفاقيات جنيف في حماية المدنيين، المطلب الثاني: دور البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف في حماية المدنيين.

اسم وتوقيع رئيس القسم:

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

The two rivers university

collage of rights

Name: Kawthar Ali Omran

Research Title: The position of international humanitarian law on the detention of civilians

Supervisor name: DR.Fadia hafid jassim

Research Summary:

This research deals with the topic (the position of international humanitarian law on the detention of civilians), because detainees are those who find themselves at a certain moment, in whatever form, in a situation of conflict or occupation, under the authority of a party to the conflict of which they are not its national

Killing the wounded and prisoners, or attacking the elderly, women, children, and clergy, or civilians not participating in hostilities in general, are all matters that fall outside the framework of the objectives of war and are therefore considered inhumane acts

The research dealt with the issue of detainees from several aspects, as the research was divided into two sections

First section): Definition of detainees and groups protected in armed) conflicts. It is divided into: The first requirement: Definition of the civilian population. The second requirement: The groups protected by international humanitarian law, Second section): International rules for the protection of civilians detained in international and non-international conflicts. It is divided into: The first requirement: The role of the Geneva Conventions in protecting civilians. The second requirement: The role of the Additional Protocols to the Geneva Conventions in protecting civilian.

Name and signature of the department head:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

م/بحث تخرج

بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين

وذلك كونهُ احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

كوثر علي عمران

بإشراف

د.فادية حافظ جاسم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ،

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾

سورة النجم / ٣٩ ، ٤٠

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها انا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، ماكنت لافعل لولا فضل الله فالحمدلله عند البدء وعند الختام ...

اهدي هذا الجهد المتواضع ...

الى من منحاني روح الحياة واضاءا لي عتمة الدنيا، الى من كانا سبباً في وجودي بعد اللله وسبباً في اشعال وقود همتي ويغمراني بدعواتهم الصادقة، الى من غرسا فيَّ حب العلم والتعلم، الى من حبهم يعلو فوق كل حب، الى من ساندوني ووفرو لي كل سبل السعادة الى والديَّ حفظهم الله.

الى جميع من كان السند والقوة لي من بعد الله في مشواري، الى كل القلوب التي ذكرتني ودعت لي وتمنت لي كل الخير...

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: تعريف المحتجزين والفئات المحميين في النزاعات المسلحة	٣
المطلب الأول: التعريف بالسكان المدنيين	٣
المطلب الثاني: الفئات التي يحميهم القانون الدولي الانساني	٨
المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية المدنيين المحتجزين في النزاعات الدولية وغير الدولية	١٩
المطلب الأول : دور اتفاقيات جنيف في حماية المدنيين	١٩
المطلب الثاني: دور البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف في حماية المدنيين	٢٣
الخاتمة	٢٧
المصادر	٢٩

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولاً على نعمة الصبر والقدرة على

انجاز العمل، فلله الحمد على هذه النعم.

وأتقدم بالشكر لأستاذتي الفاضلة الدكتورة فادية حافظ جاسم

التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث

ولكل ماقدمته لي من دعم وتوجيه وارشاد لأتمام هذا العمل

على ماهو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير

المقدمة

اولاً/ نبذة عن البحث

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى السكان المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"

نظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي وبالطبع تسري على الحاجزين وتوفر لهم كل سبل الامان والضمان من اجل عدم تضررهم وبالتالي تتوافر مصلحة وضعه لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وأن لم تمسه الانتهاكات مباشرة، أي أن كلاً منهم يستطيع أن يباشر الدعوى العامة أو الشعبية، وهي دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف.

وان الاشخاص المدنيين بصورة عامة والمحتجزين بصورة خاصة يجب ان يعاملو معاملة انسانية بعيدة عن التعذيب و الحاق الاذى، ويصل الامر الى عدم الحاق الاذى حتى على الكرامة الشخصية ويجب ايضً تقديم الخدمات الطبية وغيرها من الامور الاخرى.

اي معاملة جميع الاشخاص الذين (ليس لهم دور ايجابي) في الاعمال العدوانية بما فيهم افراد القوات المسلحة معاملة انسانية بغض النظر عن العنصر او اللون او الدين او العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه. ولذلك حظرت الاتفاقية، أعمال العنف ضد الحياة والقتل بكل اشكاله وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب و أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية واصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة والاعتناء بالجرحى والمرضى.

ثانياً / منهجية البحث

اتبعنا في منهجية الدراسة المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية اضافة الى المنهج المقارن كلما إقتضى الأمر.

ثالثاً / مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بالمحتجزين، لما يشكله المدنيين والمحتجزين الاهمية الكبرى والعدد الاكبر المتضرر من الحروب، وكذلك عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الانسانية في بعض الحالات، وعدم وجود عقاب حقيقي خصوصاً فيما يحدث في فلسطين والدول الافريقية وبعض الدول الاخرى.

رابعاً / خطة البحث

لقد تناولت في بحثي موضوع التسليم من عدة جوانب، وقد قسمت بحثي الى مبحثين، وهما:

المبحث الاول: تعريف المحتجزين والفئات المحميين في النزاعات المسلحة، وينقسم الى :
المطلب الاول: التعريف بالسكان المدنيين.
المطلب الثاني الفئات التي يحميهم القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية المدنيين المحتجزين في النزاعات الدولية وغير الدولية، وينقسم الى :
المطلب الاول: دور اتفاقيات جنيف في حماية المدنيين.
المطلب الثاني: دور البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف في حماية المدنيين.

المبحث الاول

تعريف المحتجزين والفئات المحميين في النزاعات المسلحة

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول سنبحث في التعريف بالسكان المدنيين، وفي المطلب الثاني سنبحث في الفئات التي يحميهم القانون الدولي الانساني تباعاً.

المطلب الاول

التعريف بالسكان المدنيين

سنعالج هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول سنبحث في التعريف اللغوي للسكان المدنيين، وفي الفرع الثاني سنبحث في التعريف الاصطلاحي للسكان المدنيين تباعاً.

الفرع الاول

التعريف اللغوي للسكان المدنيين

سُكّان : (اسم)، سُكّان : جمع ساكِن، سُكَّانٌ جمع سَاكِن. [س ك ن] سُكَّانُ العِمَارَةِ سَاكِنُوهَا، قَاطِنُوهَا، السُّكَّانُ الأَصْلِيُّونَ، خَشَبَةٌ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ تُوَجِّهُ حَرَكَتَهَا وتَضبِطُهَا(١).

المدني مأخوذة من مدن بالمكان أقام به، ومنه المدينة والجمع مدائن ومدن، ومدن مدونا أتى المدينة كما نقل علماء اللغة حيث ورد المعنى اللغوي عند علماء اللغة

١- في القاموس المحيط: مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومدن، ومدن أتاها والمدينة الأمة.

٢- لسان العرب لابن منظور: مدن: مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وَمِنْهُ المَدِينة، وَهِيَ فَعِيلة، وَتُجْمَعُ عَلَى مَدَائن، بِالْهَمْزِ، ومُدْنٍ ومُدُن بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ؛ والمَدِينة: الحِصْنُ يُبْنَى فِي أُصطُمَّةِ الأَرض.

٣- تاج العروس: مَدَنَ بالمَكانِ أَقامَ بِهِ. ومَدَنَ مَدناً: إِذا أَتاها، والمَدينَةُ: الأَمَةُ و هي أيضا اسم لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصَّةً، غَلَبَتْ عَلَيْهَا تَفْخِيماً لَهَا، شرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى وصَانَها، ومَدَّنَ المَدائِنَ تَمْديناً أَي مَصَّرَها(٢).

---

(١) تعريف ومعنى السكان في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، https://www.almaany.com.
(٢)عبد السلام حمود غالب - مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، https://www.ahewar.org.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للسكان المدنيين

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى السكان المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"(١).

و بتعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية "المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة"(٢).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق "بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وذلك على النحو التالي:"يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

٢- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال"(٣).

---

(١)عبد السلام حمود غالب، مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، https://www.ahewar.org.

(٢)قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة ٥، International Committee of the Red Cross، https://ihl-databases.icrc.org.

(٣)مركز الميزان لحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم٣، ٢٠٠٨، ص٤، https://mezan.org.

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح "من يشتركون في أعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافةً إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل في المجهود الحربي العمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية، آما أن التعريف يعتبر ان من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال الأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين(١).

اما التعريف الذي أدرجته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجرح والاحتجاز أو لأي سبب اخر في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، أو أي معيار مماثل أخر(٢).

والمقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بينت في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، فئات وشروط المقاتلين، والمتصفح النص المادة أعلاه، يجد أنها أبقت على الفئات الأربع سالفة الذكر المشار إليها لائحة لاهاي وبالشروط ذاتها وأضافت لها فئتين هما:::

١- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ونلحظ من ان عدم الاعتراف بالدولة الحاجزة لا يؤثر على صفة المقاتل ومن ثم معاملة اسير حرب، طالما ان ذلك الشخص أكتسب صفة المقاتل بموجب قانونه الوطني من خلال انتمائه للقوات المسلحة فيها.
٢- أفراد الاطقم البحرية، بما فيها القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع، الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى اي احكام أخرى من القانون الدولي، وتظيف اتفاقية جنيف الثالثة، وفي المادة (٤) سالفة الذكر، وتحديداً في الفقرة (ب) منها إلى جانب الفئات الست فئتين اخرتين تتمتع ليس بنظام اسير حرب فقط بل معاملة اسير حرب وهما(٣).

---

(١)مركز الميزان لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٤.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)د.علي زعلان نعمة، د.محمود خليل جعفر، د.حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، دار السيسبان-بغداد، ٢٠١٥، ص١٨٧.

أ- الاشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذ رات دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذه الانتماء، حتى لو كانت تركتهم احراراً في بادئ الامر أثناء سير الاعمال الحربية خارج الأراضي التي : وعن الاخص في . قيامهم بمحاولة فاشلة للانظمام للقوات المسلحة للدولة التي يتبعونها، أو حالة عدم تحتلها، وعن حالة الامتثال لانذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

ب- و الاشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محايدة في اقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي(١).

ويُعرّف المدني على أنه الشخص غير المقاتل، وحرفيًّا "شخص مدني" هو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة، وفي النزاعات المسلحة الدولية، جرى في سنة ١٩٧٧ التوسع في مفهوم "فرد تابع للقوات المسلحة" الوارد أصلًا في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الأول لمنح حماية مماثلة لجميع الأشخاص المشاركين في القتال(٢).

ومن خلال المفهوم المعاكس لما ذكر اعلاه تبين ان السكان المدنيين هم غير القوات المسلحة برية ام بحرية او هم الافراد العزل الذين لاعلاقة لهم بالنزاع المسلح.

ولكن مارأيناه الادق هو تعريف السكان المدنيين هو في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في المادة الرابعة منها بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها" على أن لأحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة نطاق أوسع في التطبيق تبينه المادة (١٣) بالنص على انها "التي قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح"(٣).

---

(١)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٢)القاموس العملي للقانون الانساني، https:\\ar.guide-humanitarian-law.org.

(٣)خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، اطروحة منشورة في جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨، ص٩٩.

لا يعد من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار الاتفاقية الثانية، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) وتنص (م٥) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على استثنائين لا تنطبق فيهما الاتفاقية وهما[١].

أ- إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فأن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

ب- ذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في الاتفاقية[٢].

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم[٣].

(١)خليل احمد خليل العبيدي، مصدر سابق، ص١٠٠.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)المصدر نفسه.

المطلب الثاني

الفئات التي يحميهم القانون الدولي الانساني

هنالك الكثير من الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني، منها الجرحى والمرضى والمدنيون والمنكوبون في البحار واسرى الحرب وحتى المفقودين والقتلى، ولكننا في هذا المطلب سنعالجه في فرعين، الفرع الاول سنبحث في حماية القانون الدولي الانساني للجرحى والمرضى، وفي الفرع الثاني سنبحث في حماية القانون الدولي الانساني للمدنيين تباعاً.

الفرع الاول

حماية القانون الدولي الانساني للجرحى والمرضى

يعرف الجرحى والمرضى على أنهم: "الاشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو اي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقليا الذين يحجمون عن اي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الرضع والاطفال حديثي الولادة والاشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية مثل ذوي العاهات وأولات الاحمال الذين يحجمون عن اي عمل عدائي"[١].

ونستنتج من التعريف اعلاه الاتي :

١- ن البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ اضفى الحماية على الجرحي والمرضى سواء اكانوا عسكريين أم مدنيين، أي أن الحالة الصحية للاشخاص بكونهم جرحى-مرضى مقدمة على صفتهم الاصلية (عسكريين - مدنيين)، ذلك ان غاية الحماية التي يهدف إليها البروتوكول هي تحسين حالهم ومن ثم لا يهم كونهم عسكريين أم مدنيين.
٢- ان تعبير (المرضى) الوارد في التعريف لم يقتصر على الاشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الاصابة البدنية، وانما تعداه ليشمل أولئك الذين يعانون من امراض عقلية[٢].

(١)ينظر: (م٨\ف١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٢)د.علي زعلان نعمة واحرون، مصدر سابق، ص١٨٢.

٣- ان تعبير (المرضى والجرحى)، أمتد حكماً ليشمل أشخاص لم يشتركوا في القتال إلا أنهم يتمتعون بالحماية التي يقرها البرتوكول للجرحى والمرضى وهم الاطفال حديثي الولادة وحالات الرضع والأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل أولات الاحمال وذوي العاهات.

٤- أن الحماية التي يقررها البروتوكول للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، لا تتقرر لهم الا إذا احجموا عن القيام بأي عمل عدائي[١].

كيفية حماية الجرحى والمرضى : ينص القانون الدولي الإنساني على الآتي:

- يجب أن يتلقوا معاملة إنسانية، ومن ثم يُحظر تماماً قتلهم أو إبادتهم أو إخضاعهم لأي معاملة لا إنسانية أو معاملة أخرى مهينة مثل التعذيب أو التجارب الطبية.
- يجب حمايتهم من الأخطار والتهديدات، ولا سيما الأعمال الانتقامية والنهب والسلب وسوء المعاملة ويجب البحث عنهم وجمعهم دون إبطاء لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.
- يجب أن يتلقوا أي رعاية طبية مطلوبة في أسرع وقت ممكن. ويجب تقديم العلاج ذي الأولوية على أساس الحاجة الطبية فقط، ولا يجوز التمييز ضد أي منهم لأسباب الولاء أو الجنسية أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين.
- التزامها بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى، يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- السماح للوحدات الطبية المدنية والعسكرية بالاضطلاع بعملها في حالات النزاع.و الامتناع عن مهاجمة الوحدات الطبية حتى تتمكن من العمل في مناطق النزاع يجب اعتبار أفراد الخدمات الطبية محايدين.
- اتخاذ خطوات مماثلة لحماية مركبات الإسعاف والمستشفيات، التي يمكن تحديد هويتها بشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء.
- التعيين المسبق للسفن التي سوف تستخدم كسفن مستشفيات في وقت الحرب، إذ إنه من الصعب و الحصول على هذه السفن وتجهيزها بمجرد اندلاع النزاع.
- اتخاذ التدابير نفسها من أجل الطائرات الطبية[٢].

---

(١)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢)الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل البرلمانيين رقم ٢٥، ص٢٢.

مظاهر حماية الجرحى والمرضى :

ان اساس مظاهر حماية الجرحى والمرضى في المواد (١٦، ١٥، ١٢) من أتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، حيث تذهب المادة (١٢) إلى الزام طرف النزاع بعلاج الجرحى والمرضى والعناية بهم، وحظر الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، وبحالة خاصة لا يجوز قتل الجرحى والمرضى أو أبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب بيولوجية، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو توليد ظروف تعرضهم لحظر العدوى أو تلوث الجروح، ومن جهة اخرى تلزم المادة (١٥) أطراف النزاع بأتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ومعالجة حالاتهم، كما تلزمهم بجمع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية اي جريح أو مريض ونقلها إلى مكتب الاستعلام الوطني لطرف النزاع، وعلى مكتب الاستعلام نقل هذه المعلومات إلى السلطة التي يتبعها أولئك الجرحى والمرضى وذلك من خلال الوكالة المركزية لاسرى الحرب وهو ما اشارت عنه المادة (١٦)[١].

ويذهب البرتوكول الاضافي الأول إلى اضافة الحماية في الرعاية الطبية، أو أقرار مبدأ عدم التمييز في المعاملة، وكذلك تحريم ومنع أجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم[٢]، وعلى مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية، تشير المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلى وجوب جمع الجرحى والمرضى ومعاملتهم معاملة انسانية، بدون أي تمييز بينهم، كما حظرت مع ذلك الاعتداء على حياتهم وكرامتهم الشخصية، كما يذهب البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٧) منه إلى احترام الجرحي والمرضى سواء شاركوا في النزاع أو لم يشاركوا فيه، تأكيداً على مبدأ توفير الرعاية الطبية وذلك بدون التمييز بين كل الفئات[٣].

(١)د.علي زعلان نعمة، واخرون، مصدر سابق، ص١٨٣.
(٢)ينظر: المواد (٨) - (٣٤) من البرتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٣)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص١٨٣و١٨٤.

الفرع الثاني

حماية القانون الدولي الانساني للمدنيين

القانون الدولي الانساني يوفر نوعين من الحماية للمدنيين، حماية عامة وحماية خاصة :

اولاً / الحماية العامة للمدنيين

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع بذل الجهد لحماية المدنيين والأعيان المدنية، ويجب ألا تستهدفهم بأي حال، ومع ذلك، عادة ما يتحمل المدنيون وطأة القتال وفي النزاعات المعاصرة، ليس من النادر أن يتجاوز عدد الضحايا المدنيين عدد الضحايا العسكريين، ومما يزيد الأمور سوءاً أن السيطرة على السكان غالبا ما تكون إحدى القضايا الرئيسية على المحك في المواجهات، ويُعزى هذا الوضع إلى عدد من العوامل، منها[١].

١- ارتفاع حدة العداء الديني والإثني.
٢- انهيار هياكل الدولة.
٣- الصراع من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية.
٤- توافر الأسلحة على نطاق واسع.
٥- انتشار الإرهاب.
٦- تزايد عدد النزاعات غير المتكافئة (أي النزاعات التي لا يكون لدى الأطراف فيها قدرات عسكرية متكافئة)[٢].

وكثيراً ما يكون عدم كفاية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة ناشئاً عن عدم احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وليس من القصور في قواعد هذا القانون، إن حماية المدنيين تعني، ضمان امتثال السلطات والمجموعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، وتولي اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ اهتماما خاصا للمدنيين، الذين يكونون عرضة ليس فقط لخطر العمليات العسكرية، بل أيضا لاستغلال السلطة وغيره من الاعتداءات، وفي هذا الإطار، يكفل القانون الدولي الإنساني الحقوق الأساسية لكل فرد[٣].

---

(١)الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢٤.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)المصدر نفسه.

ويوفر القانون الدولي الانساني للمدنيين الحماية العامة من اثار الاعمال العدائية، و تتجسد هذه الصورة في حماية المدنيين في عدة مظاهر، منها:

١- الزام أطراف النزاع بالعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.
٢- توجيه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، ومن ثُمَّ لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الاشخاص المدنيون محلا للهجوم.
٣- حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية اساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
٤- حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد الاشخاص المدنيين، ولا يجوز استخدامهم كدروع بشرية، لاسيما في محاولة درء الهجوم عن الاهداف العسكرية[١][٢].

ويوفر القانون الدولي الانساني في اطار الحماية العامة للمدنيين، الحماية من أساءة سلطة العدو، وهو ما يظهر في حالة الاحتلال، مثلاً يجب على سلطة الاحتلال ان تؤمن قدر الامكان وبدون تمييز، توفير الكساء والفراش ووسائل للايواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الاقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة، كما على الاطراف ان تسهل جمع شمل الاسر التي تم تشتيت شملها نتيجة النزاعات المسلحة، وان يعاملوا الاشخاص المدنيون معاملة أنسانية، وتمتعهم كحد أدنى بالحماية دون تمييز مجحف بسبب العنصر والجنس واحترامهم في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم، ويحظر على وجه الخصوص ممارسة العنف ضدهم، كالقتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشوية وانتهاك الكرامة الشخصية واخذ الرهائن والعقوبات الجماعية[٣][٤].

(١)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص١٩٩و٢٠٠.
(٢)ينظر: المادتين (٥١و٤٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
(٣)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص٢٠٠.
(٤)ينظر: المادتين (٧٤,٧٥,٦٩) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

ثانياً / الحماية الخاصة للمدنيين

من حيث المواطنون من بلد مشارك في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي العدو يجب السماح للأشخاص في هذه الحالة بالعودة إلى بلدهم الأصلي ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض أمن الدولة أو اقتصادها للخطر، وإذا قرروا عدم العودة، أو لم يمنحوا حق العودة إلى بلدهم، يجب معاملتهم بصفتهم أجانب في أوقات السلم، ويمكن اعتقالهم أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية إذا لزم الأمر، إلا أنه يجب أن يكونوا قادرين على الطعن على هذه التدابير[١].

اما المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال المسلح الذين يعيشون تحت الاحتلال مشمولون بقواعد محددة ترمي إلى حمايتهم من الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال وإبقاء الوضع في الأراضي المحتلة كما كان في وقت الغزو، ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الراهن لأن الاحتلال المسلح بعد وضعا مؤقتا بموجب القانون الدولي، وفي مثل هذه الأوضاع، يُمنح المدنيون حقوقاً معينة ولا يمكن معاقبتهم بسبب وضعهم، فيُحظر على سبيل المثال طرد السكان من الأراضي المحتلة أو نقلهم من جزء من تلك الأراضي إلى آخر، ولا يجوز لسلطة الاحتلال توطين مواطنيها في الأراضي المحتلة، كما أنه لا يجوز لها إجراء تغيير مادي على الأراضي عن طريق تدمير المنازل أو البنية التحتية ما لم تكن هناك أسباب عسكرية لذلك)[٢].

اما النساء والأطفال خاصة يتعرض النساء والأطفال لخطر بالغ في حالات النزاع المسلح، وتهدف القواعد التي تنظم معاملتهم إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة ويجب أن يتلقى الأطفال ما يحتاجونه من رعاية واهتمام، وتشير المادة (١١) من مشروع أتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والامان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة: (يجب ان لا تكون هذه المناطق هدفا للهجوم وعلى أطراف النزاع حماية واحترام هذه المناطق)، و بهذه الحالة ستنعكس على حماية النساء والاطفال وعدم استهدافهم من قبل العدو، إلا أن ما تجدر الاشارة إليه، أن مسألة ايداع النساء والاطفال في مناطق الاستشفاء والامان، بوصفه مظهراً من مظاهر حماية النساء والاطفال من اثار الاعمال العدائية ظل امراً نظرياً، إذ إن الواقع العملي قد أثبت عدم وجود مثل هذه المناطق في النزاعات المسلحة[٣].

---

(١)الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢٥.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص٢٠١.

تكون احدى العواقب التي يسفر عنها النزاع المسلح هو ترك المدنيين ديارهم اذ غالبا ما يجبر النساءعلى ترك منازلهم هربا او خوفا من نيران العدو والنزوح إلى مناطق اكثر امنا داخل الوطن، وتشمل حماية النساء في المناطق المحايدة التي نصت عليها إتفاقية جنيف الرابعة وحمايتهن في المناطق المجردة من وسائل الدفاع وكذلك المناطق المنزوعة السلاح، و يحظر القانون الدولي الإنساني التشريد القسري للسكان المدنيين ولكن في حالات يكون مشروعا عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي تم ترحيله وهو ما يُعرف بالاجلاء ؛ وقد يكون الترحيل غير مشروع اذ كان السبب منه هو الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي يدفع المدنيين ولا سيما النساء والاطفال إلى النزوح داخل اوطانهم بعيداً عن العمليات الحربية والتوجه إلى مناطق أكثر أمناً داخل الوطن وسواء كان الترحيل مشروعا ام غير مشروع فلا بد من تمتع الشخص بالحماية التي يوفرها له القانون وهو ما حدث في العراق للسكان المدنيين العراقيين جراء عمليات النزوح الكبرى بعد احتلال داعش المحافظات نينوى والانبار وصلاح الدين[١].

وفي ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح، يشمل ذلك ما يلي:

١- ضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية.
٢- إذا تيتم او افترق الاطفال عن عائلاتهم بسبب نزاع مسلح، يجب ضمان الرعاية لهم.
٣- ضمان عدم إهمال الأطفال، وأنه يمكنهم ممارسة شعائرهم الدينية ومواصلة تعليمهم.
٤- عندما يجب إيداع الأطفال السجن، يجب إبقاؤهم منفصلين عن البالغين ما لم يتم احتجازهم مع عائلاتهم).
٥- الامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام على كل من كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.
٦- إذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، يجب تسهيل عودتهم إلى عائلاتهم وبلدانهم[٢].

(١)د.حلا احمد محمد احمد الدوري، حماية النساء فترة النزاعات المسلحة، بحث منشور في جامعة الموصل-كلية الحقوق، المجلد٥-العدد٤-الجزء١، ٢٠٢١، ص٢٣٦و٢٣٧.
(٢) الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢٥و٢٦.

وكذلك القرارات التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر القرارات التي اعتمدتها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخراً أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام { ١٩٩٥ }. خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة سنة { ١٩٩٥):

العهد الأول : تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة.

العهد الثاني : إتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة أي تلبية الحاجات النفسية والبدنية للأطفال خطة العمل لعامي (٢٠٠٣/٢٠٠٢) المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة (١٩٩٩} الهدف ١- ١ "و افقرة ٧" الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف النزاع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بشأن حماية ومساعدة السكان المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات، وإعادة التأكيد على خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وكذلك مجلس المندوبين، ١٩٩٩:

١- القرار رقم (٨) : الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة.
٢- القرار رقم (٩) : أطفال الشارع . كانون الثاني / يناير (٢٠٠٣)[١].

ويجب على أطراف أي نزاع مسلح أن تراعي أيضاً الاحتياجات الخاصة للنساء من حيث الحماية والصحة والمساعدة، ويجب إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل والأمهات صغار السن، ويجب حماية النساء من العنف الجنسي، ويتعين أن تكون النساء السجينات تحت الإشراف المباشر لنساء أخريات، وإذا تم توقيف النساء الحوامل والأمهات المعيلات في ما يتعلق بنزاع مسلح، يجب أن تعطى قضيتهن الأولوية ويجب ألا توقع عليهن عقوبة الإعدام[٢].

(١)د.عبد علي محمد سوادي، كلية الطوسي الجامعة-قسم القانون، حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، المجلد٤-العدد الخاص، ٢٠٢٤، ص١٧٢و١٧٣.
(٢)الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص٢٥و٢٦.

والفئة الخاصة الاخرى هم افراد الخدمات الطبية، إن مسألة توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية في حقيقة الأمر لا يعد امتيازا لهم ، وإنما نتيجة منطقية ، واستحقاق طبيعي لضرورة توفير الرعاية والحماية اللازمة للجرحى والمرضى ، التي أوجبها القانون وفي ضوء ذلك فأن موضوع الحماية والاحترام الأفراد الخدمات الطبية هو حق ثابت لهم حال قيامهم بتلك الأعمال الموكلة لهم ، أما في حال اشتراكهم بالأعمال العدائية فإنهم يفقدون تلك الحماية الخاصة لهم ، بعبارة أخرى أن الحماية تكون منتفية لانتفاء موضوعها، وإن اشتراكهم بالأعمال العدائية يعد نوعاً من الغدر فيما لو استغلوا وضعهم الطبي والإشارة المميزة ، وبعد اشتراكهم انتهاكا لمبدأ الحياد التام أيضاً ، وخروجا عن نطاق عملهم الإنساني، وفي السياق نفسه أشارت اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولان الإضافيان ١٩٧٧ إلى مسألة فقد الحماية لأفراد الخدمات الطبية ، ووسائل النقل الطبي حال اشتراكهم في الأعمال العدائية، وإذا رجعنا إلى النصوص الواردة في كلا البروتوكولين الإضافيين نلاحظ أن التعبير في البروتوكول الإضافي الأول هو أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية ، والتعبير في البروتوكول الإضافي الثاني هو أعمال عدائية خارج نطاق مهمتها الإنسانية) إلا أن المعنى واحد من حيث المضمون، ومن الجدير بالذكر أن حماية أفراد الخدمات الطبية لا تسقط إذا ما كانوا يحملون أسلحة الفردية الخفيفة التي تضمن حق الدفاع عن الجرحى والمرضى الخاضعين لإشرافهم ويتلقون العناية فهم فضلاً عن حق الدفاع عن أنفسهم ضد الأعمال العدائية التي ربما يتعرضون لها كذلك تجاه من يقومون بعمليات السلب والنهب التي ربما يتعرضون لها تحت ظروف معينة ، أما في حال استخدام تلك أسلحة ضد قوات العدو لاسيما المقاومة تلك القوات خشية وقوعهم في الأسر مثلا ، فإنَّهم حينئذ يفقدون الحماية المقررة ، علما أن أولمن أشار إلى هذا الموضوع هو اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ ، وكذلك اتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، ثم جاءت اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لتعزيز هذا المعنى، كما تم الاتفاق أيضاً على هذا المبدأ في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي الذي تم من خلاله اعتماد كلا البروتوكولين الإضافيين إلا أن هذا المبدأ ألغي في اللحظات الأخيرة[١].

(١)م.د.خالد غالب مطر، حماية افراد الخدمات الطبية واحترامهم في النزاعات المسلحة دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة المعهد-معهد العلمين للدراسات العليا، العدد٤، ٢٠٢١، ص٢٤٧-٢٤٨.

عموماً أن عدم ورود هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الثاني في حقيقة الأمر لا يؤثر من الناحية الواقعية لإننا ندرك أن حماية أفراد الخدمات الطبية لما تتمتع به من فاعلية ودور هام في النزاعات المسلحة، وضرورة توفير الحماية والاحترام الذي يكفل قيامها بهذه الأنشطة هو في الواقع لا يختلف سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية وهو ما أكدته الممارسات العملية للدول في توفيرها للحماية والاحترام أثناء النزاعات المسلحة إذ نصت كثير من كتيبات الدليل العسكري على هذا الأمر، فضلاً عن أن المؤتمر الدبلوماسي الذي تم من خلاله اعتماد كلا البروتوكولين الإضافيين قد أشارا إلى هذا المعنى كما ذكرنا سابقا ، وإن الولايات المتحدة الامريكية ، وأثناء انعقاد المؤتمر أعربت عن أن حمل تلك أسلحة الخفيفة لا يعد عملاً ضاراً بالعدو لكنها أعطت الحق للطرف المسيطر على أرض محتلة أو جرى فيها قتال نزع سلاح أفراد الخدمات الطبية[١].

وتتمثل الحماية للفئة هذه كالآتي :

١- حق الاحترام.

٢- عدم جواز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية تنفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٣- عدم جواز أرغام الاشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، كما لا يجوز ارغامهم على الأحجام عن الاتيان بالتصرفات أو القيام بالاعمال التي تتطلبها هذه القواعد أو الاحكام.

٤- حظر أرغام اي شخص يمارس نشاطاً ذات صفة طبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحي والمرضى الذين كانوا وما زالوا موضع رعاية لاي شخص بدا له ان مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهولاء الجرحى والمرضى وبأسرهم[٢].

٥- دم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم، وذلك لمنع ممارسة الضغوط على أفراد المهنة الطبية بغية تنازلهم عن حقوقهم ومن ثم ايجاد المبررات لارتكاب الانتهاكات تحت ذريعة أن الضحايا قد أعربوا عن موافقتهم.

٦- حظر الاعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية[٣].

---

(١)م.د.خالد غالب مطر، مصدر سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.
(٢)د.علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص٢٠٤.
(٣)المصدر نفسه

وتوجد فئة اخرى مشمولون بالحماية الخاصة وهم الصحفيين، وتتمثل حمايتهم كالآتي:

١- الحصانة من الأعمال الحربية والتي يحكمها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
٢- منح الصحفي قدر معقولاً من الحماية ضد الاخطار التي ينطوي عليها النزاع المسلح.
٣- ابلاغ الصحفي بضرورة الابتعاد عن مناطق الخطر.
٤- تقديم البيانات والمعلومات عن الصحفي في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن.
٥- احترام ممتلكاتهم الشخصية شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية[١].

ووفقا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي العرفي فان ممارسات الدول انشأت قواعد الحماية واحترام الصحفيين الذين يقومون بمهمات التغطية الإعلامية في النزاعات المسلحة بوصفها قاعدة من قواعد القاون الدولي العرفي. وهذا ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في توفير حماية متعادلة للصحفيين في كل من الحالتين. وقد تجسد ذلك في القاعدة ٣٤ من هذه الدراسة، وحقيقة كون أن البروتوكولين لم يتم التصديق عليهم عالميا، جعل من حماية الصحفيين أمرا طبيعيا بموجب هذه القاعدة العرفية. فالمادة ٣٤ نقلت عددا من الكتيبات العسكرية، والبيانات الرسمية وذكرت الممارسة التي تعزز الالتزام باحترام وحماية الصحفيين. وتتجلى عدم شرعية مهاجمة الصحفيين بموجب المادة ٨٥/٣ من البروتوكول الأول، والتي بموجبها يمكن اعتبار الهجوم على المدنيين جريمة حرب، حيث تخضع للتحقيق والملاحقة والمحاكمة والمعاقبة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي[٢].

رأي الباحثة هو ان تلك القوانين غير مطبقة جميعها في الوقت الحالي وهو مانراه في فلسطين المحتلة، وان القانون الدولي لم يعتني جيداً بالمدنيين وقد صب كل اهتمامه صوب المتحاربين، وقد اغفل ذكر المحتجزين بشكل مباشر.

(١)المصدر نفسه ص٢٠٥و٢٠٦.
(٢)د.غسان صبري كاطع، حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني واليات انفاذها، بحث منشور في كلية السلام-قسم القانون، المجلد٤-العدد٢، ٢٠٢١، ص١٦٣.

المبحث الثاني

القواعد الدولية لحماية المدنيين المحتجزين في النزاعات الدولية وغير الدولية

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، المطلب الاول سنبحث في دور اتفاقيات جنيف في حماية المدنيين، وفي المطلب الثاني سنبحث في دور البروتوكولات الاضافية لاتفاقية جنيف في حماية المدنيين تباعاً.

المطلب الاول

دور الاتفاقيات الدولية لحماية المحتجزين

من مبادئ معاهدة جنيف، هو مبدأ الانسانية، حيث يعتبر الهيكل العظمي لأتفاقية جنيف واساسها، حيث يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، وإلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو احراز النصر وكسر شوكة العدو.

فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد اعمالاً غير إنسانية[١].

إن مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة ومنها الاحتجاز والمحتجزين، ووفقا لهذا المبدأ (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء)[٢].

يمكن تخفيض الطاقة البشرية التي نقصد بها الأفراد المشتركين في المجهود الحربي، بثلاث طرق الموت أو الجرح أو الأسر، وهذه الطرق الثلاث تتساوى في قدرتها على أفراغ قوة العدو، ولكن التفكير الإنساني يختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن للجريح أن تكون الجروح أخف ما يمكن أن

---

(١)د.حامد السلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص١٩٠.

(٢)خليل احمد خليل العبيدي، مصدر سابق، ص٥٩.

تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر محتملاً بالقدر المستطاع[١].

وكذلك نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب على (في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

١- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر، يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة[٢].

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفى أي لمكان بالنسبة للأشخاص المذكورين :

أ- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية، والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة، مشكلة قانونا، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، يمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة، وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)[٣].

---

(١)خليل احمد خليل العبيدي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢)جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة، اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، مطابع دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠٣و٢٠٤.

(٣)المصدر نفسه.

ورأي لباحثة هو انه يفهم من خلال هذه النصوص ان الاشخاص المدنيين بصورة عامة والمحتجزين بصورة خاصة يجب ان يعاملو معاملة انسانية بعيدة عن التعذيب و الحاق الاذى، ويصل الامر الى عدم الحاق الاذى حتى على الكرامة الشخصية ويجب ايضً تقديم الخدمات الطبية وغيرها من الامور الاخرى.

اي معاملة جميع الاشخاص الذين (ليس لهم دور ايجابي) في الاعمال العدوانية بما فيهم افراد القوات المسلحة معاملة انسانية بغض النظر عن العنصر او اللون او الدين او العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه، ولذلك حظرت الاتفاقية، أعمال العنف ضد الحياة والقتل بكل اشكاله وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب و أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية واصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة والاعتناء بالجرحى والمرضى[١].

اما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فقد نصت مادتها الثالثة على الحد الأدنى الواجد مراعاته ويلتزم بها كل طرف مشترك في القتال وتحدد بعض الاعمال المحظورة بالنسبة للمدنيين غير المشتركين في الاعمال العسكرية، وهي اعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل انواعه، وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب واخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية كالتحقير والمعاملة المزرية واصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة امام محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة، لا مندوحة عنها، كما توجب جمع المرضى والجرحى والعناية الطبية بهم وتقديم المساعدة الصحية لهم، ويمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع، ونصت المادة الرابعة عشر على وجوب انشاء طرق مأمونة واماكن مضمونة يتوجب الاعتراف بها لحماية المرضى والجرحى والشيوخ والاطفال والامهات وانشاء المستشفيات، وأوجبت المادتان الثامنة عشر والمادة الثالثة والعشرون إحترام أطراف النزاع للمهمات الطبية وكذلك أجازتا حرية مرور جميع وسائل المواد الغذائية الضرورية والملابس والادوية، ونصت المادة السادسة والعشرون على تسهيل التحريات لجميع افراد العائلات المشتتة بسبب الحروب وفي كل الاحوال[٢].

واكدت المادة السابعة والعشرون على احترام الاشخاص وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحقهم في ممارسة عاداتهم وتقاليدهم بعيداً عن التعرض والقذف العلني، وأوجبت المادة

(١)عبدالحسين شعبان، مدخل الى القانون الدولي الانساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٢، ص٤٤.
(٢)المصدر نفسه.

السادسة والأربعون اصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية حتى وان كانوا مأمورين بها[١].

وفصلت المادة السابعة والأربعون الاعمال الخطيرة وعرفتها: أعمال القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية والاعمال التي تسبب آلاماً شديدة او اصابات خطيرة للجسم او الصحة او النفي او الابعاد غير القانوني وأخذ الرهائن والتدمير للممتلكات اوالاستيلاء عليها[٢].

(١)عبدالحسين شعبان، مصدر سابق ص٤٥.
(٢)المصدر نفسه.

المطلب الثاني

دور البروتوكولات الاضافية من احتجاز المدنيين في النزاعات المسلحة

البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧:

- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول مائة وأربعًا وسبعين دولة.

١. البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول مائة وثماني وستين دولة[١].

ويعزّز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات، فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقيّة جنيف الرابعة، لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وهي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والتي تعرف بالمادة الثالثة المشتركة)، والتي تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتقدم المحتويات المحدّدة لهذه الاتّفاقيّات والبروتوكولين الإضافيين تحت عنوان المدخل ورغم أن القانون الدولي الإنساني يستند إلى اتفاقيات، اكتسب اليوم طابعًا عرفيًّا، وبالتالي، فإن قواعده تلزم حتى الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقيات[٢].

بالاضافة الى ذلك تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٥، وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[٣].

---

(١)اللجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.icrc.org › war-and-law › geneva-conventions.

(٢)المصدر نفسه.

(٣)اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان الاول والثاني،-https://ar.guide humanitarian-law.org.

فالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧، وفر الحماية والرعاية في المــادة (١١) حماية الأشخاص كالآتي :

١- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق" البروتوكول ".

٢- ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٣- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

أ- عمليات البتر.

ب- التجارب الطبية أو العلمية.

ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها[١].

وهذا هو دور البروتوكول الاول في الحماية التي وفرها للمحتجزين لعلها كانت محاولات غير مباشرة في نية حمايتهم، اما البروتوكول الثاني في المــادة ٥ : الأشخاص الذين قيدت حريتهم اي المحتجزين فقررت لهم التالي:

١- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين :

أ- يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧.

ب- يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

ج- يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي[٢].

---

(١)(البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، https://ar.guide-humanitarian-law.org .
(٢)(البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، https://ar.guide-humanitarian-law.org .

د- يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً.

هـ- تؤمن لهم –إذا حملوا على العمل– الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢- يراعي المسئولون عند اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص[١] :

أ- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

ب- يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

ج- لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

د- توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.

هـ- يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

٣- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة[٢].

٤- يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك[٣].

---

(١)(البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، https://ar.guide-humanitarian-law.org .

(٢)المصدر نفسه.

(٣)المصدر نفسه.

وبعد الانتهاء من المبحث الثاني لابد ان نشير الى اهمية عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث تعد "اتفاقيات جنيف البروتوكولات الملحقة بها" السند القانوني الاساس لعمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فقد اكدت اتفاقيات جنيف الاربعة ان احكامها لن تكون عقبة في مواجهة المهام الانسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية التي تسعى من خلالها إلى حماية واغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن ذلك نجد سنداً اخر لعمل اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما اشار اليه البروتوكول الاضافي الاول بضرورة تقديم جميع التسهيلات الممكنة للجنة الدولية من جانب اطراف النزاع لغرض قيامها بمهام حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للسند القانوني لعمل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد بينته اتفاقيات جنيف الأربعة، بانه يجوز للجنة الدولية بوصفها هيئة انسانية غير متحيزة أن تعرض تقديم خدماتها على اطراف النزاع، أما عن "البروتوكول الاضافي الثاني" فقد اشار إلى انه " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح"، من خلال قراءة هذا النص يتضح انه منح حق تقديم المبادرة المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الجمعيات الصليب والهلال الاحمر الوطنية" دون اللجنة الدولية، مما يجعل من المادة الثالثة المشتركة السند القانوني الصريح والمباشر لعمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية[1].

ورأي الباحثة ان البروتوكولات الاضافية لها دور في توفير الحماية للمحتجزين، رغم انها كانت محاولات غير مباشرة لحماية المحتجزين، الا انها كانت مجدية نوعاً ما ومؤكدة لما جاء في الاتفاقيات.

(١)م.م.سعد جبار نشمي وم.م.كمال مصدق عراك، معوقات فاعلية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١-مجلد١٣، ٢٠١٣، ص٧١٥-٧١٦.

الخاتمة

ان المدني على أنه الشخص غير المقاتل، وحرفيًا "شخص مدني" هو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة، وفي النزاعات المسلحة الدولية، جرى في سنة ١٩٧٧ التوسع في مفهوم "فرد تابع للقوات المسلحة" الوارد أصلًا في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الأول لمنح حماية مماثلة لجميع الأشخاص المشاركين في القتال.

بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات جنيف نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم.

وان المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال المسلح الذين يعيشون تحت الاحتلال مشمولون بقواعد محددة ترمي إلى حمايتهم من الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال وإبقاء الوضع في الأراضي المحتلة كما كان في وقت الغزو، ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الراهن لأن الاحتلال المسلح بعد وضعا مؤقتا بموجب القانون الدولي، وفي مثل هذه الأوضاع، يُمنح المدنيون حقوقاً معينة ولا يمكن معاقبتهم بسبب وضعهم، فيُحظر على سبيل المثال طرد السكان من الأراضي المحتلة أو نقلهم من جزء من تلك الأراضي إلى آخر، ولا يجوز لسلطة الاحتلال توطين مواطنيها في الأراضي المحتلة، كما أنه لا يجوز لها إجراء تغيير مادي على الأراضي عن طريق تدمير المنازل أو البنية التحتية ما لم تكن هناك أسباب عسكرية لذلك).

اولاً / الاستنتاجات :

١- السكان المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة.

٣- هنالك الكثير من الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني، منها الجرحى والمرضى والمدنيون والمنكوبون في البحار واسرى الحرب وحتى المفقودين والقتلى.

٤- القانون الدولي الانساني يوفر نوعين من الحماية للمدنيين، حماية عامة وحماية خاصة.

٥- بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع بذل الجهد لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

ثانياً / التوصيات

١- تفعيل دور القضاء الدولي لمحاسبة كل دولة لا تطبق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبخاصة القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضاقية.

٢- وجود جهة عليا مراقبة لاحوال المدنيين والدول المتحاربة وتعيين المخالفين ومعاقبتهم.

٣- وجود جهة ذات قوة دولية لفرض العقوبات وتنفيذ قرارات الاتفاقيات الانسانية.

٤- سن المزيد من القواعد القانونية للمدنيين المحتجزين والاهتمام بهم اكثر.

المصادر

اولاً/ الكتب القانونية :

١- د.حامد السلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي.

٢- علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني.

٣- عبدالحسين شعبان، مدخل الى القانون الدولي الانساني.

ثانياً / البحوث المنشورة :

١- حلا احمد محمد احمد الدوري، حماية النساء فترة النزاعات المسلحة.

٢- خالد غالب مطر، حماية افراد الخدمات الطبية واحترامهم في النزاعات المسلحة دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة المعهد- معهد العلمين للدراسات العليا، العدد٤، ٢٠٢١.

٣- خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية.

٤- سعد جبار نشمي وكمال مصدق عراك، معوقات فاعلية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١-مجلد١٣، ٢٠١٣.

٥- عبد علي محمد سوادي، كلية الطوسي الجامعة-قسم القانون، حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة.

٦- غسان صبري كاطع، حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني واليات انفاذها.

٧- محمد اسماعيل جمعة، تقييم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ودور الدولة الحامية لتنفيذ احكامه.

ثالثاً / القوانين والاتفاقيات البروتوكولات :

١- الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل البرلمانيين رقم ٢٥.

٢- اتفاقيات جنيف الاربع.

٣- البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤- البروتوكولات الاضافية الثلاث لاتفاقيات جنيف.

٥- جمعية الهلال الاحمر للجمهورية العربية المتحدة، اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب.

٦- القانون الدولي الإنساني العرفي.

رابعاً / المواقع الالكترونية :

١- تعريف ومعنى السكان في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، https://www.almaany.com.

٢- عبد السلام حمود غالب - مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، https://www.ahewar.org.

٣- عبد السلام حمود غالب، مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، https://www.ahewar.org.

٤- قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة ٥، International Committee of the Red Cross, https://ihl-databases.icrc.org.

٥- مركز الميزان لحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم٣، ٢٠٠٨، ص٤، https://mezan.org .

٦- القاموس العملي للقانون الانساني، https:\\ar.guide-humanitarian-law.org.

٧- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.icrc.org › war-and-law › geneva-conventions.

٨- اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان الاول والثاني، https://ar.guide-humanitarian-law.org .

٩- (البروتوكـــول) الثـــاني الإضـــافي إلـــى اتفاقيـــات جنيـــف، https://ar.guide-humanitarian-law.org .
١٠- (البروتوكـــول) الثـــاني الإضـــافي إلـــى اتفاقيـــات جنيـــف، ١٩٧٧، https://ar.guide-humanitarian-law.org .
١١- (البروتوكـــول) الثـــاني الإضـــافي إلـــى اتفاقيـــات جنيـــف، ١٩٧٧، https://ar.guide-humanitarian-law.org .